نسائكم وهي كل امراة لها على زوجتك ولادة فهي
ام امرأتك وان علت وجمهور اهل العلم على انها عامة
فيمن دخل بها ومن لم يدخل فبالعقد على البنت تحرم
الام كما سيذكره وكذا تحرم ام الزوجة بالرضاع وربائبكم
جمع ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة اي مربوبة من قولهم
ربها يربها اذا ولي امرها وهي بنت الزوجة وقوله
اللاتي في حجوركم من نسائكم خرج مخرج الغالب لا مفهوم
له اجماعا فالربيبة تحرم على من دخل بامها وان لم
تكن في حجره والحجر بفتح الحاء المهملة وكسرها مقدم
ثوب الانسان وما بين يديه منه في حال اللبس ثم
استعملت اللفظة في الحفظ والستر مجازا وكذلك
تحرم الربيبة من الرضاع واختلف في معنى الدخول
في قوله تعالى اللاتي دخلتم بهن فقال الشافعي رضي
الله عنه هو الجماع وقال مالك وابو حنيفة رضي
الله عنهما هو التمتع من اللمس والقبلة وجملة القول
ان الجماع هو الاصل ويحمل عليه اللمس لانه استمتاع
مثله يحل بحله ويحرم بحرمته ويدخل في عمومه فان
لم يقع شيء من ذلك فالربيبة حلال اذا لم يدخل بامها
ولا يتلذذ منها بمقدمات الوطء واليه الاشارة بقوله
تعالى

تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم اي لا
اثم عليكم في نكاح الربيبة وحلائل ابنائكم جمع حليلة
وهي زوجة الابن وان سفل دخل بها الابن او لم يدخل
كما سيذكره بعد وقوله الذين من اصلابكم تخصيص
ليخرج من عمومه التبني وكان ذلك في صدر الاسلام ه
وتحرم حليلة الابن من الرضاع بالاجماع المستند الى قوله
صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
والمشتراة امة الابن لا تحرم على الاب حتى يطأها الابن
او يتلذذ بها وان تجمعوا بين الاختين سواء كان بنكاح
او ملك للوطء اما الجمع للاستخدام فقط فجائز اجماعا
الا ما قد سلف استثناء منقطع معناه لكن ما قد سلف
من ذلك ووقع وازاله الاسلام فان الله يغفره والاسلام
يجبه وليس هذا مثل قوله الا ما قد سلف في نكاح ه
منكوحات الاب لان ذلك لم يشرع قط وانما كانت الجاهلية
تفعله فاحشة شانعة ونكاح الاختين كان شرعا لمن
قبلنا فنسخه الله تعالى فينا وقال ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء سواء دخل بها الاب او لم يدخل فبالعقد
تحرم على الابن وكذلك زوجة الجد لانه اب وثبت في
بعض النسخ الا ما قد سلف معناه ما تقدم من الاسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)